[474] المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن عيص، عن أبي عبد ا، عن (عليهما السلام) قال إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله، الحديث. [2683] 7 - محمد بن على بن الحسين قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): كرامة الميت تعجيله. 48 - باب وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام الا أن يتحقق قبلها أو يشتبه بعدها. [2684] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن (عليه السلام) في المصعوق والغريقال ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمبن يعقوب مثله (1). [2685] 2 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام) خمس ينتظر بهم إلا (1) أن يتغير الغريق والمصعوق والمبطون والمهدو والمدخن. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى (2).

_____ 7 - الفقيه 1: 85 / 388، تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الابواب، ويأتي ما يدل عليه في الحديث 6 من الباب 10 من أبواب الدفن. الباب 48 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 3: 209 / 1. (1) التهذيب 1: 338 / 992. 2 - الكافي 3: 210 / 5. (1) في نسخة: إلى (هامش المخطوط). (2) الخصال: 300 / 74. (*) _____